

Distr.: General
29 September 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته
الثانية والسبعين (فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
4	ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل



أولاً - مقدّمة

- 1- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019) وأجرى مناقشة أولية لنطاق عمله وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل.
- 2- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽²⁾
- 3- وواصل الفريق العامل، في دورتيه السبعين (فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019) والحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020)، مداولاته بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وفي نهاية الدورة الحادية والسبعين، طُلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع أحكام التحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 14).
- 4- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010، على التوالي) وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽³⁾ وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وأن يقترح طريقة لإدراجها ارتباطاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁴⁾ كما طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يستعرض بإيجاز مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية⁽⁵⁾ في دورته الثالثة والسبعين في عام 2021، وذلك من أجل تيسير اعتماد تلك النصوص بسرعة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2021.⁽⁶⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

- 5- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والسبعين في فيينا، من 21 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020، تماشياً مع المقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/1038). وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 156-158.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرات 24-29.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(5) مشروع دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025)؛ مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛ مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرة 30.

6- وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

7- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، باراغواي، البحرين، بوركينا فاسو، جنوب السودان، كينيا، السلفادور، الصومال، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، هولندا.

8- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي.

9- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:

(أ) *المنظمات الحكومية الدولية*: مصرف التجارة والتنمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الفرع المكسيكي من أمانة الاتفاق التجاري الموقع بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا، المحكمة الدائمة للتحكيم، أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ب) *المنظمات غير الحكومية*: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، منظمة المحكمات، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، مجلس التحكيم لقطاع البناء، غرفة الوساطة الدولية في فلورنسا، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، معهد التحكيم الألماني، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية للوساطة، رابطة المحامين الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، محكمة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة التحكيم الروسية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

10- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 5 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

11- وعرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.213)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214 و Add.1). وبناء على دعوة موجهة من رئيس الفريق العامل في 27 آب/أغسطس 2020، قدمت الوفود تعليقات خطية أتاحت على الموقع الشبكي للأونسيترال.

12- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل.
- 4- اعتماد التقرير.

ثالثاً - النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل

1- مسائل عامة

- 13- لاحظ الفريق العامل أنه لا يزال يتعين عليه أن يحدد الشكل النهائي للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وقرر أن ينظر فيها بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم (القواعد) استناداً إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.214](#) ومناقشة شكلها وطريقة إدراجها في مرحلة لاحقة من مداولاته.
- 14- ورئي عموماً أنه سيكون من المفيد إعداد مواد إرشادية أو مذكرة تفسيرية مصاحبة للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (يشار إليها فيما يلي باسم "الوثيقة الإرشادية"). وذكر أنه، رغم أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل نفسها ينبغي أن تكون واضحة وسهلة الفهم، فتلك الوثيقة الإرشادية يمكن أن تساعد مستعملي هذه الأحكام، ولا سيما غير الملمين منهم بهذا الإجراء.
- 15- وأثناء المناقشة، ذكر أنّ عمل الفريق العامل ينبغي أن يتقضى أي تداخل مع عمل الأفرقة العاملة الأخرى، ولا سيما عمل الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) (انظر الفقرة 60 أدناه).

2- نطاق الانطباق ([A/CN.9/WG.II/WP.214](#)، الفقرات 8-13)

- 16- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 1 الذي يتناول نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 17- ورداً على اقتراح مفاده أن عبارة "ورهنًا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات" يمكن أن تحذف في سياق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، قيل إنه ينبغي الإبقاء في إطار هذه الأحكام على المرونة المتوفرة للأطراف بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع الحكم 3.
- 18- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من الضروري أن تشير قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى إمكانية أن يقترح طرف على الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم، رئي عموماً أنه لا حاجة إلى إدراج هذه الإشارة في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن هذه المعلومات يمكن أن تقدّم على نحو مفيد في وثيقة إرشادية. كما رئي على نطاق واسع أنه يمكن التطرق إلى الآثار المترتبة على اتفاق الأطراف على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بعد مباشرة التحكيم غير المعجل في وثيقة إرشادية.
- 19- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة 1 دون تغيير.

3- إدماج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم

([A/CN.9/WG.II/WP.214](#)، الفقرة 34)

- 20- نظر الفريق العامل في نهجين محتملين لإدماج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكل تذييل. ويتشمل أحدهما في إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تذييل دون إضافة أي فقرة في القواعد. وتأييداً لهذا الرأي، أشير إلى أن المادة 1 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم

تنص بوضوح على ما يلي "رهنما بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات" وإلى أن اتفاق الأطراف على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سيعتبر بمثابة تعديل من هذا القبيل. وقيل أيضاً إنه حتى لو أصبحت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تديلاً لقواعد الأونسيتيرال للتحكيم، فذلك لن يشكل تعديلاً للقواعد، وبالتالي فليس من الضروري إدراج فقرة إضافية، وهو ما سيتطلب إعداد إصدار جديد من القواعد.

21- وهناك نهج آخر يتمثل في إضافة فقرة إلى المادة 1 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم على النحو التالي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك." وقيل إن هذه الصيغة سوف توجه انتباه الأطراف إلى ضرورة اتفاهم صراحة على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل حتى يتسنى لهم تطبيقها على المنازعة المعنية. ورئي أن صياغة المادة 1 (4) من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم فيما يتعلق بقواعد الأونسيتيرال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية) يمكن أن تشكل نموذجاً يحتذى به، لأن إدراج تذييل جديد سيكون بمثابة تعديل لقواعد الأونسيتيرال للتحكيم. وبينما أعرب عن التأييد لهذا النهج باعتباره نهجاً واضحاً ويسيراً، قيل أيضاً إن إدراج فقرة إضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم من شأنه أن يؤدي إلى الغموض عند تفسير نية الأطراف بشأن الإجراء الذي اختاروه. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن شواغل مفادها أن الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم قد تعني أن هذه الأحكام تعتبر منطبقة عندما يكون الأطراف قد اتفقوا على تطبيق قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. ورداً على ذلك، أوضح أن تطبيق قواعد الأونسيتيرال للتحكيم لن يعني ضمناً أي انطباق تلقائي للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن الموافقة مطلوبة لانطباق هذه الأحكام، على النحو المنصوص عليه بعبارة "إذا اتفق ... على ذلك" في الفقرة الإضافية والصيغة الواردة في مشروع الحكم 1.

22- وأعرب عن آراء مفادها أن إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم قد يحتاج إلى إعادة النظر فيه بعد أن يحدد الفريق العامل شكل الأحكام وطريقة إدراجها. وفي هذا السياق، أعرب عدد من الوفود عن تفضيلها لإدراج هذه الأحكام في شكل تذييل لأسباب تتعلق بالوضوح وأيضاً لإتاحة إمكانية الترويج لها.

23- وذكر أن إدراج فقرة إضافية في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم قد يلزم النظر فيه بالاقتران مع التعديلات الأخرى المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. ورداً على ذلك، شدد على أن إدراج إشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في المادة 1 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم لن يشكل تعديلاً جوهرياً، ولذلك لا يلزم بالضرورة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة عندما سيتعين النظر في إمكانية إدخال تعديلات على مضمون قواعد الأونسيتيرال للتحكيم.

24- وفي حين كان هناك تأييد عام لإدراج فقرة إضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم تتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، اتفق الفريق العامل على إعادة النظر في هذه المسألة بعد النظر في شكل الأحكام وطريقة إدراجها.

4- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 14-18)

25- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 2 الذي يتضمن المبادئ التوجيهية للتحكيم المعجل المنطبقة على الأطراف وعلى هيئة التحكيم.

26- وأعرب عن بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى مشروع الحكم 2، على أساس أنه سيكون زائداً عن الحاجة في ضوء وجود المادة 17 (1) من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. ورئي أن من الضروري العمل، قدر الإمكان، على تفادي تكرار العبارات الواردة في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، اقترح إدراج مضمون مشروع الحكم 2 في وثيقة إرشادية.

27- ورأى كثيرون أنه سيكون من المفيد الإبقاء على مشروع الحكم 2 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأنه يسلط الضوء على الطابع السريع والفعال للإجراءات، والواجب الواقع على الأطراف وهيئة التحكيم بالتصرف على وجه السرعة. وأشار أيضاً إلى أن مشروع الحكم 2 ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن مشروع الحكم 2، بإشارته إلى الإنصاف، يهدف إلى تحقيق التوازن بين السرعة وضمان الإنصاف في الإجراءات. وقيل أيضاً إن مشروع الحكم 2 يتضمن عناصر إضافية تتعلق بكل من "السرعة" و"الفعالية"، مما يميزه عن المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأشار كذلك إلى أن إدراج مشروع الحكم 2 (1) من شأنه أن يمكّن هيئة التحكيم من تنكير الأطراف بواجب التعاون الذي يقع على عاتقها من أجل التوصل إلى تسوية سريعة للمنازعة، لا سيما في سياق التحكيم المخصص حيث لا توجد مؤسسة قائمة تدير التحكيم للتعجيل بالعملية.

28- وقدم عدد من الاقتراحات الصياغية فيما يتعلق بمشروع الحكم 2. ورئي أن عنوان مشروع هذا الحكم يمكن أن يشير إلى "السرعة" أو "الفعالية" أو هما معا. واقترح من جهة دمج الفقرتين الواردتين في مشروع الحكم 2، واقترح من جهة أخرى فصلهما لأن الفقرة 1 تتناول واجبات الأطراف بينما تتناول الفقرة 2 التزامات هيئة التحكيم مع أخذ توقعات الأطراف في الحسبان.

29- واقترح أن يُشدد مشروع الحكم 2 على ضرورة تعاون الأطراف على ضمان فعالية العملية، وأن تراعي هيئة التحكيم المهل المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح كذلك أن يرتبط الالتزام بالتصرف بسرعة وفعالية بالالتزام بالتصرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. كما قدمت اقتراحات صياغية بالاستعاضة عن كلمة "توقعات" في نهاية الفقرة 2 بكلمة "توايا" أو بعبارة "الاتفاق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل".

30- وفيما يتعلق بموضع إدراج مشروع الحكم 2، رئي أن من الأفضل إدراجه بعد مشروع الحكم 3، لأن مشروع الحكمين 1 و3 يتناولان معا انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

توسيع نطاق مشروع الحكم 2 ليشمل سلطة التسمية وسلطة التعيين

31- نظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق مشروع الحكم 2 ليشمل سلطة التسمية وسلطة التعيين. ورأى عدد من الوفود أن ذلك ليس ضرورياً، لأن المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تعالج هذه المسألة على نحو كافٍ. ورداً على ذلك، أشير إلى أن من المفيد التأكيد على أن هاتين السلطتين يُتوقع منهما أيضاً أن تتصرفا بسرعة أكبر في إطار التحكيم المعجل. ورئي أنه في حال عدم إدراج هذا الحكم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ينبغي توضيح أن المهل الواردة في المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل.

توافر الوقت لدى المحكمين واستعدادهم

32- نظر الفريق العامل فيما إذا كان سيطلب إلى المحكمين أن يؤكدوا رسمياً أن لديهم الوقت والاستعداد لضمان تسيير التحكيم على وجه السرعة في بيان، مع إمكانية دمجها مع بيان الاستقلالية. وذهب أحد الآراء إلى انتفاء الحاجة إلى إعداد نموذج بيان منفصل خاص بالتحكيم المعجل لأن مشروع الحكمين 2 و9 (3)، مقرونان بنموذج بيان الاستقلالية المنصوص عليه في المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يخدمان هذا الغرض. ورئي أن من الأفضل عدم التمييز بين التحكيم غير المعجل في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم والتحكيم المعجل في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن من شأن ذلك أن يعطي فكرة خاطئة مفادها أن المحكمين لا يخضعون لنفس المعايير في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولذلك، اقترح إدراج هذه المسألة في وثيقة إرشادية.

33- ومن ناحية أخرى، ذُكر أن من المفيد أن يكون هناك نموذج بيان خاص بالتحكيم المعجل، مما سيشكل إقراراً بالطابع السريع للإجراءات وسيبرز التزام المحكم بالاضطلاع بالواجبات المطلوب أداؤها بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (ربما مشروع الحكم 8 منها) شرطاً تأكيدياً ينص على أن يكرس المحكم الوقت اللازم للعملية وأن يمثل للمهلة الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكم 16 لإصدار قرار التحكيم.

34- وجرى تبادل التجارب الخاصة بمؤسسات التحكيم التي تدير إجراءات التحكيم المعجل. وشيّد على أن معظم هذه المؤسسات تشترط وجود تأكيد من المحكمين المحتملين يفيد بأن لديهم الوقت والاستعداد لتسيير إجراء التحكيم المعجل؛ غير أن معظم هذه المؤسسات أشارت إلى أن نفس نموذج البيان يُستخدم في التحكيم غير المعجل والتحكيم المعجل على حد سواء، في حين أن البيان الخاص بهذا الأخير يمكن أن يتضمن صياغة أكثر صرامة.

الاستنتاجات

35- رئي عموماً أن من الضروري الإبقاء على مشروع الحكم 2 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مع إدخال بعض التحسينات على الصياغة (انظر الفقرات 28-30 أعلاه). واتفق أيضاً على عدم توسيع نطاق مشروع الحكم 2 ليشمل سلطة التسمية وسلطة التعيين. وقيل إن من الممكن الإشارة في وثيقة إرشادية إلى ضرورة أن تعمل سلطة التسمية وسلطة التعيين على وجه السرعة وفقاً للمهل الزمنية المحددة، وبشكل أعم وفقاً لروح الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

5- عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 19-31)

36- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 الذي يتناول الظروف التي لا تبقى فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل منطبقة والعواقب المحتملة لذلك. وأوضح أن مشروع الحكم 3 يتناول الحالات التي يكون فيها الأطراف قد اتفقوا على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ولكنهم اتفقوا بعد ذلك على الانسحاب من الإجراء المعجل أو يرغب فيها أحدهم في الانسحاب منه. وفي هذا السياق، أشير إلى ضرورة تعديل عنوان مشروع الحكم 3 لكي يستوعب على نحو أفضل الفهم الذي يفيد بأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن تبقى منطبقة بدلاً من استخدام عبارة "عدم الانطباق".

مشروع الحكم 3 (1) - اتفاق الأطراف على عدم الانطباق

37- أقرّ الفريق العامل مشروع المادة 3 (1) دون تغيير.

مشروع الحكم 3 (2) - طلب أحد الأطراف عدم الانطباق

38- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 (2)، الذي ينص على آلية تتيح للطرف الذي كان قد وافق في البداية على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن يوجه لاحقاً طلباً إلى هيئة التحكيم بخصوص عدم انطباقها.

39- وأشير إلى أن الفقرة 2 تنص فقط على إمكانية أن تقرر هيئة التحكيم أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق "برمتها" وأنه ينبغي توفير المرونة لهيئة التحكيم لكي تقرر أن بعض هذه الأحكام سوف تبقى منطبقة أو لن تنطبق على التحكيم. وبناء على ذلك، اقترح إدراج عبارة "أو أجزاء منها" بعد عبارة "الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل". ورداً على ذلك، ذُكر أن هيئات التحكيم لديها بالفعل الصلاحية التقديرية لكي تُسَيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً وأن توفير هذه المرونة على نحو صريح في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد يسبب ارتباكاً لدى الأطراف بشأن ما إذا كانت الإجراءات تسيّر وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم

أو وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح أن يعاد النظر في هذه المسألة عند النظر في مشروع الحكم 10، الذي يتناول الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل.

40- ورئي أنه في حين أن مشروع الحكم 3 (1) سيكون مستندا إلى حرية الأطراف، فإن مشروع الحكم 3 (2) سيكون مناقضا لحرية الأطراف، ولا سيما اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وقيل إن ترك مسألة البت في الإجراء المناسب لهيئة التحكيم يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين. ورداً على ذلك، لوحظ أن مشروع الحكم 3 (2) يجسد فهم الفريق العامل بشأن توفير آلية لأحد الأطراف لطلب الانسحاب من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في حالات محدودة فقط، مما من شأنه أن يطمئن الأطراف الذين يبرمون اتفاق تحكيم معجل. وشُدّد على أن مشروع الحكم 3 (2) لن يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم غير المعجل إلا إذا قُيّمت أسباب مقنعة ومبررة في طلب الانسحاب. وذكّر كذلك أنه بدون هذا الحكم، يمكن أن تكون المهلة الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكم 16 مرهقة فعلاً في بعض الحالات.

41- واقترح أن يستند أي قرار من جانب هيئة التحكيم إلى التشاور مع الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3. وفيما يتعلق بعبارة "ظروف استثنائية" الواردة في الفقرة 2، رئي عموماً أنه ينبغي الاحتفاظ بهذه العبارة لإبراز الطابع الاستثنائي لطلب الطرف المعني وقرار هيئة التحكيم بشأنه. كما شدد على أن هذه العبارة يمكن أن تمنع أي إساءة استعمال من جانب الأطراف بهدف تأخير العملية. ومن ناحية أخرى، اقترح إدراج تفاصيل إضافية في الفقرة 2 من أجل معالجة النقطة التي تفيد بأن بت هيئة التحكيم في هذه المسألة يمكن أن يستند إلى ضرورة أو معقولية الاعتماد على إجراء آخر غير التحكيم المعجل أو إلى عدم ملاءمة الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لتسوية المنازعة المعنية.

42- كما قُيّمت اقتراحات بأن يُطلب إلى هيئة التحكيم، عند بنها في هذه المسألة بموجب الفقرة 2، أن تقدّم تعليلها وأن تكون ملزمة بالالتزام بتسيير الإجراءات بسرعة وفعالية.

مشروع الحكم 3 (3) - العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند البت في هذه المسألة

43- أشير إلى أن الفقرتين 2 و3 ينبغي قراءتهما معا وأن الفقرة 3 لا تحاول وضع قائمة بما يرد في الفقرة 2 من "ظروف استثنائية"، بل تبين العناصر التي ينبغي أن تأخذها هيئة التحكيم في الحسبان عند البت في المسألة وفقاً للفقرة 2. وأوضح كذلك أن القائمة الواردة في الفقرة 3 توضيحية وليست شاملة.

44- وأكد من جديد على وجوب الامتثال لاتفاق الأطراف على إخضاع منازعتهم للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل؛ وبالتالي، فلا ينبغي أن يكون الانسحاب من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ممكناً إلا في ظروف محدودة (انظر الفقرة 40 أعلاه). وقيل إن الفقرة 3 توفر إرشادات مفيدة لهيئة التحكيم للبت في هذه المسألة وتكفل عدم إساءة استعمال طلبات الانسحاب من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ولا تصل إلى مستوى حالات التأخير.

45- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة العناصر الواردة في الفقرة 3 في حكم أو حاشية أو وثيقة إرشادية. وذهب أحد الآراء إلى أن إدراج هذه القائمة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ليس ضرورياً لأنه يمكن أن يكون بمثابة دعوة للأطراف إلى تقديم عدد من المبررات للانسحاب وأن يجعل من الصعب على هيئة التحكيم البت في هذه المسألة. وذهب رأي آخر إلى أن إدراج تلك القائمة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سوف يوفر إرشادات وافية لهيئة التحكيم للبت في المسألة وسوف يوفر للأطراف اليقين بشأن الأسباب التي تستند إليها هيئة التحكيم عند البت في المسألة.

46- وذكر أن السبب الرئيسي لانسحاب من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سيكون تبين أن هذه الأحكام لم تعد مناسبة للمنازعة. وبالنظر إلى أن عبارة "ظروف استثنائية" يمكن تفسيرها بطرائق مختلفة، رُئي أنها ينبغي أن تعوض بعبارة تبين لماذا لا ينبغي للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن تبقى منطبقة، مثل "إذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تضمن تلبية توقعات الأطراف المتعلقة بإجراءات منصفة" أو "إذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل منطبقة". ورداً على ذلك، قيل إن الإشارة إلى توقعات الأطراف من شأنها أن تستحدث معياراً ذاتياً، ولا سيما أن توقعات الأطراف ستتباين على الأرجح.

47- واقترح أن تبسّط العناصر المدرجة في الفقرة 3، مثلاً، بالإشارة إلى مدى تعقّد المنازعة والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات والظروف الأخرى ذات الصلة.

48- ورداً على رأي مفاده أن مراعاة الأصول القانونية ينبغي أن يشكل عنصراً آخر تنظر فيه هيئة التحكيم، أشير إلى ضرورة توخي الحذر على اعتبار أن حق الأطراف في ضمان مراعاة الأصول القانونية محفوظ أيضاً في إطار التحكيم المعجل. وفي هذا الصدد، أعرب عن شكوك بشأن الإشارة إلى "إنصاف الإجراءات" في الفقرة الفرعية (و).

49- وبعد المناقشة، رُئي على نطاق واسع أنه ينبغي تنقيح مشروع الحكمين 3 (2) و 3 (3) من أجل تحديد عتبة عالية تقيد إمكانية انسحاب الأطراف بسهولة من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وتوفير إرشادات لهيئة التحكيم عند البت في هذه المسألة. واتفق الفريق العامل على النظر في مشروع منقح في دورته المقبلة وعلى مواصلة النظر فيما إذا كان من الأفضل إدراج العناصر التي يتعين على هيئة التحكيم أخذها في الحسبان في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي منها.

مشروع الحكم 3 (4) - تبعات عدم الانطباق

50- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 (4)، الذي يتناول التبعات التي ستننتج إذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل منطبقة على التحكيم. وأوضح أن الغرض من هذه الفقرة هو ضمان الاستمرارية وتجنب التأخير مع الحفاظ على حرية الأطراف.

51- ورُئي عموماً أنه ينبغي أن تكون القاعدة التكميلية في حالة الانتقال من الإجراء المعجل إلى الإجراء غير المعجل هي أن تظل هيئة التحكيم قائمة. وفي هذا السياق، اقترح حذف عبارة "قدر الإمكان" لتعزيز تلك القاعدة. ومن ناحية أخرى، أعرب أيضاً عن التأييد للإبقاء على تلك العبارة لأنها توفر المرونة للأطراف ولهيئة التحكيم عند الانتقال إلى التحكيم غير المعجل.

52- وفيما يتعلق بالصياغة، رُئي أنه بما أن عبارة "قدر الإمكان" يمكن أن تكون قابلة للتأويل، فينبغي الاستعاضة عنها بنص يحدد الحالات التي لا تبقى فيها هيئة التحكيم قائمة، مثلاً عندما يتفق الأطراف على تشكيل هيئة تحكيم جديدة (ربما تضم أكثر من محكم واحد) أو عندما لا يكون لدى المحكم الوقت والاستعداد لتسيير إجراء التحكيم غير المعجل ويتعيّن عليه أن يستقيل. غير أنه ذُكر أن هذه الحالات منصوص عليها في أجزاء أخرى من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأنه من الأفضل ذكر هذه الحالات في وثيقة إرشادية.

53- وقُدّم اقتراح آخر بشأن الصياغة مفاده النص على أن عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن يستتبع تغييراً في هيئة التحكيم، مما من شأنه أن يبرز على نحو أفضل حق الأطراف فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم. وذهب اقتراح آخر بشأن الصياغة إلى أن عبارة "وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم" ينبغي توصيفها لأن هيئة التحكيم ستكون قد شكلت وفق "الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل". وأخيراً، اقترح أن يُذكر الانتقال إلى التحكيم غير المعجل كسبب مقبول لانسحاب المحكم من منصبه.

- 54- واقتُرح، بوجه أعم، أن تنص الفقرة 4 على ما يلي: '1' أن يبدأ الإجراء غير المعجل في المرحلة التي ينتهي فيها الإجراء المعجل، و'2' أن تظل القرارات التي تُتخذ أثناء الإجراء المعجل منطبقة. غير أنه، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، لوحظ أنه قد تكون هناك حالات قد تحتاج فيها هيئة التحكيم إلى الحيد عن قراراتها السابقة.
- 55- وأقر الفريق العامل الفقرة 4 من حيث المضمون ووافق على النظر في مشروع منقح يأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة (انظر الفقرات 50-53 أعلاه).

البند النموذجي ألف

- 56- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في البند النموذجي ألف إلى حين إعداد بند نموذجي منفصل بشأن الأحكام المتعلقة بالأحكام.

6- المسائل ذات الصلة بانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وطريقة عرضها (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 35-49)

- 57- فيما يتعلق بالمسائل التي نوقشت في الفقرات من 43 إلى 49 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214، رئي عموماً أن مضمونها يمكن أن يدرج على نحو مفيد في وثيقة إرشادية. واثق كذلك على أن بعض العناصر التي ينبغي للأطراف أن تنظر فيها عند الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يمكن أن تصاغ في بند نموذجي خاص بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

انطباق قواعد الشفافية على التحكيم المعجل

- 58- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كانت قواعد الشفافية ستطبق في سياق التحكيم المعجل. وأشار إلى أن الفريق العامل لم يقيّم بعد أهمية عمله المتعلق بالتحكيم المعجل بالنسبة للتحكيم الاستثماري وأن هذا الموضوع لن يُتناول.
- 59- وأعرب عن آراء مفادها أن تحليل هذه المسألة، كما ورد في الفقرات من 38 إلى 40 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214، يستحق مزيداً من النظر فيه. وأشارت بعض الوفود إلى أنها قد تقدم ورقات لتوضيح موقفها بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن: '1' سيكون من المهم السماح للأطراف بالاتفاق على الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل دون الاتفاق على تطبيق قواعد الشفافية؛ '2' أنه إذا ما كان على الدول الأطراف في معاهدة استثمار أن تتفق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فينبغي النص على ضرورة الحصول على موافقة إضافية من أجل تطبيق قواعد الشفافية.
- 60- واتفق الفريق العامل على إبلاغ الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بالتقدم المحرز حتى الآن بعد دورته الثالثة والسبعين في عام 2021.

7- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 50-61)

مشروع الحكم 4

- 61- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 4 الذي يلزم المدعي بإرسال بيان دعواه أيضاً عندما يرسل الإشعار بالتحكيم. وكان هناك تأييد عام لمشروع الحكم 4.

62- وأشير إلى أن المدعي قد يواجه صعوبة في ذلك، بالنظر إلى أن مشروع الحكم 4 (1)، إذ يحيل إلى الفقرات من (2) إلى (4) من المادة 20 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يشترط أن يُسفع بيان الدعوى لا بالمستندات فحسب، وإنما أيضا بـ "الأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي". وقيل إن هذه الصياغة يمكن أن تفهم على أنها تتطلب تقديم إفادات الشهود وآراء الخبراء مع بيان الدعوى (انظر أيضا الفقرة 104 أدناه). وبناء على ذلك، اقترح إضافة صيغة تلزم المدعي بأن يحدد في بيان دعواه الشهود الذين سوف يستند إلى شهادتهم، وموضوع الشهادة، والمواضيع التي يعتزم المدعي تقديم آراء خبراء بشأنها. وقيل إن المدعي عليه سيكون ملزما بالأمر بنفسه في بيان دفاعه.

63- ورداً على ذلك، قيل إن المقصود من مشروع الحكم 4 (1) هو أن يتطلب، توخياً للفعالية، عرض القضية كاملة، ولكنه يكفل أيضا المرونة للمدعي، حيث ينبغي أن يُسفع بيان الدعوى، "قدر الإمكان"، بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو "أن يتضمن إشارات إليها". ولذلك، ربي أنه لا حاجة إلى إدراج صيغة في مشروع الحكم 4 وأنه يمكن تقديم توضيح بهذا الشأن في وثيقة إرشادية.

64- ورداً على سؤال بشأن المقصود من مشروع الحكم 4 (2) (ب)، أُشير إلى أن هذا الحكم ينبغي ألا يفهم على أنه يقتضي من المدعي أن يقترح اسم محكم، بل أن يقترح قائمة بالمرشحين المناسبين/المؤهلات المناسبة أو آلية يستخدمها الأطراف للاتفاق على المحكم. وأوضح أنه في حال اتفق الأطراف على أن يتولى التحكيم المعجل أكثر من محكم واحد، فإن مشروع هذا الحكم لن يلزم المدعي بأن يقترح تعيين محكم وحيد.

65- وكنقطة عامة، طُرح سؤال بشأن ما إذا كان اشتراط تقديم البيانات "كتابة" سيحتاج إلى توضيح في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، بغية مراعاة الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل الإرسال.

66- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 4 من حيث المضمون.

مشروع الحكم 5

67- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 5. ولوحظ أن رد المدعي عليه على مرحلتين هو حل مناسب للغاية، لأن الرد على الإشعار بالتحكيم يشرك المدعي عليه في تشكيل هيئة التحكيم، في حين أن تحديد تاريخ لاحق لتقديم بيان الدفاع يتيح للمدعي عليه وقتاً إضافياً لمعالجة جوهر المنازعة. وكان هناك تأييد واسع لمشروع الحكم 5.

68- ورئي أن المهلة الواردة في الفقرة 3 قد تكون أقصر من اللازم، وأنه ينبغي منح المدعي عليه وقتاً كافياً للإعداد لقضيته، وذلك بالنظر أيضاً إلى حجم الأدلة المستندية المطلوبة. ورداً على ذلك، أوضح أن المهلة المحددة بفترة 15 يوماً لا تبدأ إلا بعد تشكيل هيئة التحكيم، ومن ثم فإن مرحلة الإعداد لن تقتصر على فترة 15 يوماً بعد الإشعار بالتحكيم، وهي الفترة التي يلزم فيها الرد على الإشعار بالتحكيم.

69- ونُكر أن اشتراط تقديم بيان الدفاع في غضون فترة زمنية قصيرة من تشكيل هيئة التحكيم يمكن أن يؤدي إلى إبطاء المدعي عليه تشكيل هيئة التحكيم. ولذلك، اقترح النص على مهلة أطول لتقديم بيان الدفاع تبدأ في تاريخ تلقي الإشعار بالتحكيم. ورداً على ذلك، دُكر أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إلزام المدعي عليه بتقديم بيان الدفاع قبل تشكيل هيئة التحكيم، وأن أحد الأسباب التي دعت إلى بدء المهلة المخصصة لتقديم بيان الدفاع اعتباراً من تشكيل هيئة التحكيم هو إتاحة إمكانية تمديد تلك المهلة بقرار من هيئة التحكيم. وأشير أيضاً إلى أنه في حال ظهور مسائل إجرائية قبل تشكيل هيئة التحكيم، فتأخر تشكيلها يمكن أن يطرح عدداً من المشاكل.

70- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 5 (2) (ب)، اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ب) العبارة التالية: "ما لم يؤكد المدعي عليه موافقته على تعيين محكم يقترحه المدعي".

71- وأقر الفريق العامل مشروع الحكم 5 من حيث المضمون.

8- سلطة التسمية وسلطة التعيين (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 62-68)

72- فيما يتعلق بمشروع الحكم 6، أحاط الفريق العامل علماً بمذكرة خطية تؤيد اتباع نهج مماثل للنهج الوارد في المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مما يعني إشراك المحكمة أو سلطة أخرى في مكان التحكيم. ورغم ذلك، أكد الفريق العامل من جديد ضرورة العمل، في سياق التحكيم المعجل، على تبسيط العملية المكونة من مرحلتين والمنصوص عليها في المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأكد من جديد أن مشروع الحكم 6 يكفل عملية مبسطة ومرنة، مع النص في الوقت ذاته على منح الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدراً من الصلاحية التقديرية في تلك العملية. وأعرب الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم عن استعداده للاضطلاع بالأدوار المنصوص عليها في مشروع الحكم 6، بما في ذلك ممارسة الصلاحية التقديرية اللازمة المتوخاة في مشروع الحكم 6 (2).

73- وأكد الفريق العامل أن الفقرات من 3 إلى 7 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستبقى منطبقة على التحكيم المعجل. وفي هذا الصدد، أكد ما يلي: '1' أنه لا داعي إلى أن يتناول مشروع الحكم 6 تبعات رفض الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم التصرف أو عدم تعيينه محكماً في غضون المهلة المحددة؛ '2' أن المهلة المنصوص عليها في المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لا تحتاج إلى تغيير في سياق التحكيم المعجل؛ '3' أنه ينبغي تسليط الضوء في وثيقة إرشادية خاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على الحاجة إلى التشاور مع الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

54- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 6 من حيث المضمون.

9- عدد المحكّمين (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 69-72)

75- أكد الفريق العامل من جديد موافقته على مشروع الحكم 7. وأكد أيضاً أنه، في حالة اختلاف الأطراف على عدد المحكّمين بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يُعتبر أن الأطراف قد وافقوا على محكّم وحيد.

10- تعيين المحكّم (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 73-82)

76- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 8 (2)، وفيما يتعلق بمعنى "اتفاق بشأن المحكّم"، أوضح أنّ هذه العبارة تتناول الحالة التي يقبل فيها المحكّم، الذي يحدده الأطراف، التعيين.

77- وفيما يتعلق بالخيارين الوارد وصفهما في الفقرتين 77 و78 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214، كان هناك تأييد عام للخيار ألف. وقيل إنه في إطار هذا الخيار، لن يكون المدعى عليه في وضع يسمح له بتأخير العملية، وسيستسنى إشراك سلطة التعيين حتى عندما لا يقوم المدعى عليه بالإبلاغ عن رده. وقيل أيضاً إنّ المهلة الواردة في الخيار ألف ستكون متاحة في وقت مبكر من الإجراءات، وستكفل الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم.

78- وتذكر أن الخيار باء، الذي سيستجيب لسلطة التعيين أن تطلع على آراء جميع الأطراف، سيكون أكثر ملاءمة للتحكيم المتعدد الأطراف. وردا على الشواغل المتعلقة بإمكانية أن يتيح الخيار باء للمدعى عليه بتأخير العملية، اقترح أن تبدأ المهلة البالغة 15 يوماً في نهاية المهلة المنصوص عليها للرد على الإشعار بالتحكيم في مشروع الحكم 5 (1). وقيل إن هذه القاعدة ستكون مفيدة أيضاً عندما يقترح المدعي على الطرف الآخر، بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

- 79- واتفق الفريق العامل على أن يعيد النظر في ملاءمة المهل الواردة في المادتين 9 و13 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل بعد أن ينظر في المهل الأخرى الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 80- ووافق الفريق العامل على مشروع الحكم 8 من حيث المضمون، على أن يكون مفهوماً أنه سيُنقح لكي يجسد التأييد العام الذي أعرب عنه للخيار ألف الوارد في الفقرة 2.

11- التشاور مع الأطراف والجدول الزمني المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 83-88)

- 81- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 9 (1) وأكد أن التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف في مرحلة مبكرة، في إطار التحكيم المعجل، أمر أساسي لضمان تنظيم الإجراءات على نحو يتسم بالكفاءة والإنصاف. بيد أن أحد الآراء ذهب إلى أنه لا داعي إلى إدراج مهلة محددة للتشاور في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن المرونة المنصوص عليها في المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون كافية.
- 82- وأعرب عن شكوك بشأن عبارة "وفي غضون 15 يوماً من ذلك التاريخ"، لأن المهلة المخصصة للمشاورات سوف تنتهي في نفس اليوم الذي ينبغي أن يُقدّم فيه بيان الدفاع وفقاً لمشروع الحكم 5 (3). وقيل إنه إذا كانت المهلة المحددة لتقديم بيان الدفاع وعقد المشاورات ستنتهي في نفس اليوم، فسيكون من المستحيل عملياً إجراء مشاورات مجددة. ورئي أنه بما أن المشاورات ستتناول كيفية تسيير هيئة التحكيم للتحكيم، فيمكن أن يكون عقد هذه المشاورات مفيداً فقط إذا كانت لدى هيئة التحكيم معلومات جوهرية عن موقف المدعى عليه. وتأييداً لذلك، قيل إن ذلك من شأنه أن يسمح لهيئة التحكيم بوضع جدول زمني ثابت، يمكن أن يتلاءم مع المهلة المخصصة لإصدار قرار التحكيم وقد لا يحتاج إلى تعديل بعد تلقي بيان الدفاع.
- 83- وبناء على ذلك، اقترح أن يستعاض عن الإشارة إلى تشكيل هيئة التحكيم في الفقرة 1 بعبارة تشير إلى انقضاء المهلة المحددة لتبليغ بيان الدفاع. وأعرب عن بعض التأييد لهذه الصيغة المقترحة.
- 84- وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان النص المنقح يمكن أن يناسب الحالات التي يُقدّم فيها بيان الدفاع قبل تشكيل هيئة التحكيم. وإضافة إلى ذلك، قيل، بالنظر إلى أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تمدد المهلة المخصصة لتقديم بيان الدفاع، إن النص المنقح لن يكون فعالاً إلا إذا لم يُوافق على التمديد.
- 85- وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن ربط المهلة المخصصة للتشاور ببيان الدفاع يمكن أن يؤدي إلى حدوث تأخيرات. وشُدّد على ضرورة التعجيل بهذه العملية وإلى توفير اليقين، وأعرب عن تفضيل تحديد مهلة تبدأ انطلاقاً من حدث ثابت (مثل تشكيل هيئة التحكيم). كما أثيرت مسألة ضرورة أن يكون بيان الدفاع قد عرض على هيئة التحكيم قبل التشاور، حيث إن هيئة التحكيم، بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، تجري عادة مشاورات مع الأطراف استناداً فقط إلى الإشعار بالتحكيم والرد عليه، وتشرع في إصدار الأمر الإجرائي رقم 1.
- 86- وتسليماً بأن النقطة التي ينبغي التأكيد عليها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل هي ضرورة إجراء المشاورات في أسرع وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المشروع الحالي في الفقرة 1 وإدراج النص المقترح في الفقرة 83 أعلاه بين معقوفتين لمواصلة النظر فيه.
- 87- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 9 (2)، ذُكر أن مضمونه يمكن أن يدرج في وثيقة إرشادية، ولكن إذا احتفظ به في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فينبغي أن يُوضّح أن مختلف أساليب إجراء المشاورات المنصوص عليها في هذا الحكم ستكون متاحة أيضاً لهيئات التحكيم في إطار التحكيم غير المعجل.
- 88- ورهنا بالفقرة 86 أعلاه، وافق الفريق العامل على مشروع الحكم 9.

12- المهل والصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 89-96)

89- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 10 وكذلك الصيغة البديلة والمبسطة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 93 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214 ("النص المبسط").

90- وذهب أحد الآراء إلى أن مشروع الحكم 10 زائد عن الحاجة في ضوء وجود المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك مشروع الحكم 9 (3) بشأن الجدول الزمني الإجرائي. وُذكر كذلك أنه، إذا لم تكن هناك إمكانية لانسحاب طرف من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فإن مشروع الحكم 10 سيكون أكثر جدوى.

91- وأعرب عن التأييد للإبقاء على مشروع الحكم 10 بصيغته المبسطة لأن من شأنه أن يبرز ويُعزز الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل المعمول بها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وأوضح أن النص المبسط يهدف إلى إكمال الجملة الثانية من المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وبالتالي فهو لا يكرر القاعدة الواردة فيها. ومع ذلك، قيل إن هناك حاجة إلى تسليط الضوء على الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تمديد أو اختصار أي مدة "يتفق عليها الأطراف"، لأنه دون هذه الإشارة، يمكن تفسيرها على أنها تعني أن هيئة التحكيم لن تكون لديها هذه الصلاحية التقديرية.

92- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن مشروع الحكم 10 بالنص المبسط وإضافة عبارة مفادها أن هيئة التحكيم يمكنها تمديد أو اختصار أي مدة يتفق عليها الأطراف. وأكد كذلك على أن المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير وأنه لا داعي إلى إدراج حكم يتعلق بالتأخر في تقديم المذكرات في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

13- جلسات الاستماع (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 97-107)

93- فيما يتعلق بمشروع الحكم 11، رُئي مجدداً أن هذا النص زائد عن الحاجة في ضوء المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن إدراجه في وثيقة إرشادية. ومن جهة أخرى، ذُكر أن من المفيد الإبقاء على حكم بشأن جلسات الاستماع في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل من أجل التشديد على أن لدى هيئة التحكيم صلاحية تقديرية لتقرر "عدم" عقد جلسات استماع في إطار التحكيم المعجل. وقيل إن النص الحالي لمشروع الحكم 11 يحاول استيعاب مختلف الآراء التي أعرب عنها في إطار الفريق العامل حتى الآن.

94- وُقِّد عدد من الاقتراحات في هذا الشأن. وذهب أحدها إلى اختصار النص بحيث لا يكرر ما سبق ذكره في المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما أعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى الإبقاء على الفقرة 2، لأن الفقرة 1 تشترط أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف قبل اتخاذ قرار بعدم عقد جلسات استماع. وُذكر أيضاً أن منح الأطراف الحق في طلب عقد جلسة استماع وكذلك الاعتراض على قرار بعدم عقد جلسة استماع قد يكون أمراً معقداً للغاية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن المهلة المخصصة للاعتراض في الفقرة 2 واتفق على ضرورة إعادة النظر في هذه الفقرة.

95- وفيما يتعلق بالصيغة الواردة في الفقرة 106 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214، اقترح أن تشير الوثيقة الإرشادية الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إلى أن جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل يمكن أن تكون قصيرة ويمكن أن تعقد دون حضور الأطراف شخصياً. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن استخدام التكنولوجيا لتبسيط العملية وتوفير التكلفة والوقت اللازمين للقيام بالإجراءات يحتاج إلى مزيد من البحث. وتأييداً لذلك، قيل إن توفير هذه الإمكانيات مناسب من حيث التوقيت، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 الحالية، وقُدِّمت اقتراحات بإدراج حكم عام في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشأن استخدام الوسائل التكنولوجية في التحكيم المعجل. واقترح كذلك أن يكون الخيار المفضل هو وسائل الاتصال عن بعد، بالنظر إلى طبيعة

التحكيم المعجل. وقيل إن من شأن هذا الحكم أن يعزز الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في استخدام طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية في الإجراءات المعجلة.

96- وبعد المناقشة، كان هناك تأييد عام لإدراج قاعدة عامة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تتناول إمكانية استخدام هيئة التحكيم لوسائل اتصال مختلفة أثناء الإجراءات واستعمال جلسات الاستماع الافتراضية أو المعقودة عن بعد. وأشار كذلك إلى أن الوثيقة الإرشادية الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن توضح أن إدراج قاعدة من هذا القبيل في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا يعني ضمناً أن استخدام الوسائل التكنولوجية متاح لهيئة التحكيم في إطار التحكيم المعجل فقط.

14- المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو الدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 108-113)

97- رُئيَ عموماً أنَّ مشروعَي الحكّمين 12 و 13 يوفران نهجاً متوازناً يأخذ في الاعتبار المصالح المختلفة، كما أنهما يتسمان بالمرونة الكافية لمعالجة طائفة من الظروف.

98- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 13 (2)، أثّرت بعض الشواغل بشأن مهلة الثلاثين يوماً لأنها قد تُسفر عن تعقيدات إجرائية ويمكن أن تثير مشاكل بشأن توقيت التشاور مع الأطراف. ولذلك، اقترح إدراج هذه المسألة في وثيقة إرشادية.

99- وبعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل مشروعَي الحكّمين 12 و 13 من حيث المضمون.

15- البيانات المكتوبة الأخرى (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 114-116)

100- ناقش الفريق العامل مشروع الحكم 14 الذي أعد استناداً إلى الفهم القائل بأن هيئة التحكيم، في إطار التحكيم المعجل، ينبغي أن تكون قادرة على فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة أخرى وعلى منع الأطراف كلياً من القيام بذلك.

101- وفي ضوء المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، رُئيَ أن مشروع الحكم 14 زائد عن الحاجة. وذكّر كذلك أن عبارة "يجوز ... أن تفرض قيوداً على" من شأنها أن تضع العبء على هيئة التحكيم لتبرير موقفها عندما تفرض قيوداً على البيانات المكتوبة الأخرى، في حين أن المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تمنحها صلاحية تقديرية أكبر. ورداً على ذلك، أشار إلى أن عبارة "تقرر" الواردة في المادة 24 من القواعد يمكن أن تشير إلى احتمال صدور بيانات أخرى من الأطراف وأنه سيكون من المفيد أن توضح في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سلطة هيئة التحكيم أو صلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بتقديم بيانات مكتوبة أخرى.

102- وقُدِّمَ عدد من الاقتراحات من أجل توضيح معنى مشروع الحكم 14 وضمان عدم إساءة فهمه. واتفق الفريق العامل على النظر في نص منقح لمشروع الحكم 14 في دورته المقبلة.

16- الأدلة (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 117-120)

103- فيما يتعلق بمشروع الحكم 15 (1)، أعرب عن التأييد للاحتفاظ بشرط التوقيع على إفادات الشهود. غير أنه، بالنظر إلى أن الاشتراطات المتعلقة بالتوقيع ووسائل الوفاء بتلك الاشتراطات تختلف باختلاف الولايات القضائية، اقترح إدراج الإشارات إلى الأحكام ذات الصلة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة

الإلكترونية في وثيقة إرشادية. وكان هناك تأييد عام للفقرة 1، على أساس أن مشروع الحكم 4 لا يعني أن جميع إفادات الشهود ينبغي أن تقدم مع بيان الدعوى.

104- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 15 (2)، قيل إن هذه الفقرة يمكن حذفها في ضوء المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم أو يمكن جمعها مع مشروع الحكم 14 كبيان عام بشأن الصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم. ورداً على ذلك، ذُكر أن هذه الفقرة يمكن أن تحد على نحو مفيد مما يسمى "استكشاف الأدلة" في التحكيم المعجل. وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة 2 لتوضيح السلطة التقديرية المخولة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالأدلة.

17- إصدار قرار التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 121-131)

105- فيما يتعلق بمشروع الحكم 16، أعرب عن طائفة واسعة من الآراء. ففي حين رُئي أنه يمكن حذف هذا الحكم لأن عواقب عدم الامتثال لا يمكن معالجتها في التحكيم المخصص، كان هناك تأييد عام للاحتفاظ بمشروع الحكم 16 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

106- وفيما يتعلق بالمهلة الواردة في الفقرة 1، ففي حين أعرب عن آراء مؤيدة لمدة تسعة أشهر (مع مراعاة الطابع الدولي المحتمل للمنازعة والمرونة التي يمكن أن توفرها بصفة خاصة في التحكيم المخصص)، لقيت مهلة ستة أشهر تأييداً إضافياً لأن الطابع المعجل للإجراءات سيؤكد عليه بهذه الطريقة.

107- وفيما يتعلق بالفقرة 2، أثبتت شواغل بشأن تمديد هيئة التحكيم للمهلة دون موافقة الأطراف. بيد أنه أوضح أن الفقرة 2 تهدف إلى استيعاب اتفاق الأطراف الذين تمنح بموجبه هيئة التحكيم صلاحية تمديد المهلة. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن عبارة "في ظروف استثنائية" ووردت اقتراحات بشأن الصياغة.

108- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم أسباب للتمديد. فمن ناحية، يمكن لذلك أن يؤخر العملية ولكنه، من ناحية أخرى، يمكن أن يحد من عمليات التمديد وأن يكون مفيداً للأطراف في معرفة أسباب هذا التمديد. واتفق على الاحتفاظ على الفقرة 3 بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها.

109- وفيما يتعلق بالفقرة 4، أعرب عن طائفة واسعة من الآراء، بما في ذلك رأي مفاده أنه يمكن حذفها. وأعرب عن آراء متباينة بشأن العدد المناسب من التمديدات (مرة واحدة أو مرتين مثلاً) ومدة التمديد (3 أو 6 أشهر، مثلاً). وذكّر أيضاً أنه ينبغي ذكر إمكانية موافقة الأطراف على شروط التمديد. واتفق على الاحتفاظ على الفقرة 4 بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها.

18- المقررات

110- في ختام الدورة، دُعيت الوفود إلى تقديم تعليقات مكتوبة على مشروع الحكمين 17 و18، وكذلك على مشاريع أحكام أخرى، حتى يتسنى تجسيد تلك التعليقات في الصيغة التالية من أحكام التحكيم المعجل. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتنديلات لقواعد الأونسيترال للتحكيم، دون أن يمس ذلك بقرار الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لتلك الأحكام. وطُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع نصوص يمكن إدراجها في وثيقة إرشادية خاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وإعداد بند تحكيم نموذجي خاص بالتحكيم المعجل.